المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع من منظور إسلامي

د. أحمد محمد أمصبح
أستاذ الفكر الإسلامي المساعد
جامعة شبوة - كلية التربية (عتق)
الجمهورية اليمنية
amsba@gmail.com

مقدمة:

إن الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا، ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلم تكن المخدرات موجودة في عصر النبي . صلى الله عليه وسلم . ولا في عصر الخلفاء الراشدين من بعده، ولا في القرون المفضلة، والذي كان موجودًا حينها نبات (البانجو والشيكران)[1] فهو يؤثر في العقل، وقد ذكره العلماء المتقدمون رحمهم الله في علاج قطع الأعضاء البشرية ، فقد قيل لـ عروة بن الزبير: ألا نسقيك خمرًا؟ وذلك عند

(1) اسم البنج يرجع إلى لفظة هندية (بانجو) تعني الحشيش (نبات القنب)، وقد أطلق هذا الاسم أيضًا على نبات الشيكران (السكران) (Hyoscyamous)، وما فيه من مادة السكوبالامين التي تحدث نوعًا من الهلوسة، وقد استعملها الأطباء المسلمون لإجراء العمليات الجراحية وكانوا يخلطون نبات الشيكران والحشيش والأفيون، ثم تطوروا إلى إيجاد مواد للشم تسبب نوعًا من فقدان الوعي مع عدم الإحساس بالألم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة، أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com (8/ 1373).

قطع رجله من المرض، فأبى رحمه الله برحمته الواسعة، وقيل: إنهم عرضوا عليه البنج، فامتنع، وأمرهم أن يقطعوها وهو يذكر الله تعالى[1].

فالشاهد من هذا، أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستعملون هذه الأدوية من البنج ونحوه في العلاج الطبي، حتى جاء القرن السادس الهجري وأوائل القرن السابع فقد ظهرت الحشيشة[2]، وهي عبارة عن نبت جلب إلى بلاد المسلمين على يد جنكيز خان[3]، عندما جاء بالتتار إلى بلاد الإسلام، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله، قال في بدء ظهور الحشيشة: فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتار، وكان ظهورها مع ظهور

(1) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية فرغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net (9/380).

(2) نبات معمر من فصيلة القنبيات ينبت بالشرق ويزرع في أوروبة إذ تستعمل مخاريط أزهاره في تعطير الجعة، ينظر: المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية(176/1).

(3) جنكيز خان (1162 - 1227م) فاتح مغولي كون أكبر إمبراطوريّة في التاريخ. حكم مساحة تمتد عبر أواسط آسيا من بحر قزوين إلى بحر اليابان. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من المؤلفين، النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International (ص1).

(4) أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة وقدم مع أهله سنة سبع فسمع من بن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير وخلق كثير وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقي وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد. ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(4/ 1496).

سيف (جنكيز خان)؛ لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو[1].

لقد جلب التتار الحشيشة الملعونة إلى بلاد المسلمين، فتعاطاها فساق المسلمين، حتى أصبحت داء بين المسلمين، وما كان المسلمون يعرفون هذه المخدرات ولا يتعاطونها، ثم توسع الأمر في أواخر القرن التاسع الهجري وأوائل العاشر، فجاء الأفيون ونبت الخشخاش وغيرها من المخدرات النباتية، ثم في القرن الحادي عشر ظهرت المخدرات المصنعة والمركبة كيماويًا، وفتح على الناس من باب البلاء والشر ما لا يعلمه إلا الله عزَ وجلَ، وصدق رسول الهدى . صلى الله عليه وسلم . فقد قال: (ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)[2].

إن الشريعة الإسلامية أمرت بحفظ العقل وشددت على صيانته وحمايته من كل ما يخل به حتى يقوم المسلم بأداء التكاليف الشرعية على الوجه الأمثل.

ورفع الإسلام من شأن العقل فجعله مناط الثواب والعقاب، وبالعقل يكلف الإنسان ويحاسب ويثاب، وإذا زال عقله سقط عنه التكليف.

لقد وردت كلمة عقل ونعقل وتعقلون ويعقلون ويعقل في القرآن الكريم نحو تسع وأربعين مرة.

قال تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[3].

(1) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1386، تحقيق : حسنين محمد مخلوف(425/3).

(2) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1414 – 1993(282/13) وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي (1000/2).

(3) سورة البقرة، الآية 75.

وقال تعالى: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)[1].

و قال تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)[2].

وقال تعالى: (وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[3].

و قال تعالى: (وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ)[4].

فهذه الآيات تبرهن على مدى اهتمام القرآن الكريم بالعقل.

إن الاستقامة على شرع الله تعالى، ومنهجه القويم، وتعميق روح الإيمان في النفوس، والاستجابة لأوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، والمسارعة إلى تلبية نداء الباري . جلَ وعلا . والتأدب بالآداب الإسلامية الفاضلة والتحلي بالأخلاق الحسنة، والسير على منهج السلف الصالح، والاتصاف بصفات أهل الإيمان، كل ذلك يحفظ المرء المسلم، ويجنبه من الوقوع في أوحال المسكرات والمخدرات، ويحميه من سلوك طريقها، ويمنعه من الاستجابة لدعوات أصحابها فيكفل له السعادة في الدنيا والآخرة، ويفوز بموعود الله تعالى، الذي وعد به عباده المؤمنين المستقيمين، (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ)[5].

(1) سورة الملك، الآية 10.

(2) سورة البقرة، الآية 44.

(3) سورة البقرة، الآية 164.

(4) سورة العنكبوت، الآية .43

(5) فصلت :3، 31.

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعني إلى اختيار هذا البحث مجموعة من الأسباب، أهمها:

1. انتشار المخدرات في العصر الراهن وخاصة مادة الشبو المخدر فقد انتشرت في اليمن عمومًا وفي محافظة شبوة على وجه الخصوص.
2. استجابة مني لدعوة السلطة المحلية ورئاسة جامعة شبوة بإقامة ندوة علمية تبين أضرار المخدرات على الفرد والمجتمع ومكافحتها فأحببت أن أكون أحد الباحثين المشاركين في هذه الندوة بهذا البحث المتواضع خدمة مني للأمة الإسلامية، ولوطني الغالي، ولمحافظتي شبوة.
3. ازدياد جرائم القتل والاعتداء على الأشخاص والأموال والتقطع بسبب تعاطي المواد المخدرة وخاصة مادة الشبو؛ مما دفعني للبحث عن أضرار المخدرات على الفرد والمجتمع وبيان الحكم الشرعي لتعاطيها وترويجها.

إشكالية البحث:

إن دراستنا لموضوع المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع من منظور إسلامي هي دراسة معقدة ليس بالسهل تحليلها والقول الفصل فيها كونها مرتبطة بحياة الإنسان إذ تتداخل فيها مجموعة من القضايا الدينية والصحية والاقتصادية والأخلاقية، وهذه القضايا هي مقتضيات الإصلاح لإصلاح الإنسان والمجتمع وعمارة الأرض بما يتناسب مع مراد الله . عزَ وجلَ . للحفاظ على الضروريات الخمس: الدين ، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وخطر المخدرات على هذه الضرورات يثير الإشكالية الآتية :هل كافحت الشريعة الإسلامية جريمة المخدرات وحذرت منها سواء بالتوعية أو التهديد أو الترهيب أو بالعقوبات الردعية المناسبة على مرتكبيها أم سكتت عنها كونها لم تظهر بهذا الاسم إلا في العصر الحديث؟ ومن الإشكالية الرئيسة تثور التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالمخدرات؟ وما أنواعها وأضرارها وما الحكم الشرعي فيها؟
- هل هناك دور للمؤسسات التعليمية والإرشادية والجهات الضبطية في توعية الشباب وتوجيههم توجيهًا تربويًا فكريا ثقافيًا عن خطورة تعاطي المخدرات؟

- ما دور السلطات الحكومية في الحفاظ على هذه الثروة البشرية من الشباب من حيث دعمهم وتشجيعهم لمواصلة دراستهم وإتاحة لهم فرص للعمل ودعمهم في الجوانب البحثية والفكرية والثقافية والرياضية حتى نشغل أوقاتهم لنحقق لهم النفع في دنياهم وآخرتهم، وسوف نجيب عن الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية في خطة البحث.

منهج البحث:

إن دراسة موضوع المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع تحتاج منا إلى عدد من المناهج العلمية فقد بدأت بالمنهج التاريخي الوصفي وهو الأقرب إلى إضاءة هذا الجانب بوصف أن هذا المنهج سيسهم في وضع الأرضية الصلبة للوصول إلى نتائج دقيقة حول أضرار المخدرات ثم اعتمدت منهجًا توثيقيًا لمعطيات المخدرات وذلك باستقراء مفهوم المخدرات وما كتبه الفقهاء بشان هذا الموضوع ثم اعتمدت المنهج الاستقرائي لاستنباط مفهوم المخدرات وأضرارها عند الفقهاء ومدى ارتباطه بمقتضيات الدين الإسلامي.

واعتمدت في البحث جملة من المحددات والضوابط المنهجية التي تصاحب عملية البحث، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية مع تبيين درجتها من حيث الصحة والضعف.
- توثيق النصوص التي سوف أستشهد بها وإحالتها إلى مصادرها بما يتطلب ذلك من الدقة والضبط.
- بيان معنى بعض الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

خطة البحث:

إن للمخدرات أضرارًا كبيرة تلحق بالمجتمعات عامة نتيجة وقوعها في وحل المسكرات والمخدرات، ولقد انبرى لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة كثير من المخلصين فكتبوا فيها كثيرًا من البحوث والرسائل محذرين من خطر هذا الداء الوبيل المستشري في المجتمعات، وقد رأيت أنه من المناسب أن أسهم في الكتابة في هذا

الموضوع المهم، فشرعت في إعداد هذا البحث المشتمل على بيان أهم أنواع المخدرات، مع التنبيه على الأضرار الناتجة عن استعمالها على الفرد والمجتمع

وقد قسمت هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المخدرات وحكمها الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في تحريم المخدرات.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات وأضرارها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المخدرات.

المطلب الثاني: أضرار المخدرات على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول
ماهية المخدرات وحكمها الشرعي.

نتحدث في هذا المبحث عن ماهية المخدرات في (المطلب الأول)، ونبين حكم تحريم المخدرات من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال سلف الأمة، في (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح

نبين في هذا المطلب مفهوم المخدرات عند أهل اللغة، وفي الاصطلاح الشرعية والطبي على النحو الآتي:

أولًا: المخدرات في اللغة:

الخِدْرُ بالكسر: سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ صَارَ كلُّ مَا وَارَاكَ مِنْ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ خِدْراً.، وَالْجَمْعُ خُدُورٌ وأخدار، وأخا دير والمخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال تخدر العضو إذا استرخى فلا

يطيق الحركة، ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه يقال مكان أخدر وخدر إذا كان مظلمًا ومنه قيل للظلمة الشديدة خدرة، ويطلق الخدر أيضا على البرودة . يقال ليلة خدرة إذا كانت باردة ويوم خدر إذا كان باردًا، من هذا يتبين أن المادة تدور على معنى الظلمة والسير والغموض وعلى معنى البرودة، ومعنى لزوم الشيء والإقامة به ويتبع ذلك الجبن والتأخر والحيرة والتردد والتبلد وعدم الغيرة وكل هذه المعاني متحققة فيمن يتعاطى المخدرات مائعها وجامدها [1].

ثانيًا: المخدرات في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية في المخدرات نوضحها على النحو الآتي.

1. الاصطلاح الشرعي:

عرفها ابن حجر الهيتمي[2] فقال: ((هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع)) [3].

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ(230/4)، مادة خدر، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(140/11)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م (119/7)،مادة خدر. والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، لطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص383) مادة خدر.

(2) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م (234/1).

(3) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس ، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م، (354/1).

وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ((ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط)) [1].

وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية بأن ((التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة)) [2].

2. المخدرات في الاصطلاح الطبي:

المخدر: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع[3].

وتعرف المخدرات علميًا بأنها: مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتك Narcoti والمشتقة من اللاتينية ناركوزيس Narkosis التي تعني يخدر أو يجعل مخدرًا [4].

من عرض المصطلحات اللغوية والشرعية والطبية للمخدرات يتبين للباحث أن المخدر كل مادة خام طبيعية، كالحشيش، والأفيون، أو مستحضرة أو مصنعة، يؤدي تعاطيها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر في العقل والحواس، ويسبب الإدمان.

---

(1) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، ألصديقي، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، (87/10).

(2) أنظر: الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت (ج4 ص258).

(3) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، صالح بن فوزان الفوزان، كتبه: محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار(4/1).

(4) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث، اعتنى به أسامة بن الزهراء اعتمادًا على ملف إلكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني ،المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية

http://www.almeshkat.net/ (34/28).

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للمخدرات

إن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الوضعية الحديثة في تحريم المخدرات جاء ذلك في الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي هذا المطلب نبين حكم تحريم المخدرات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال سلف الأمة وذلك على النحو الآتي.

أولا: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[1] دلت هذه الآية على أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم، والمخدرات المختلفة أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضررًا، فيكون تحريمها منصوصا عليه في هذه الآية. قال السعدي: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال[2].
2. ثم أنزل الله تعالى آية تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، مع بيان أسباب التحريم فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3].

والأمر باجتناب الخمر والميسر يدل على التحريم وزيادة: وهو التنفير من الاقتراب منها، والبعد عنها بعدًا شديدًا، لأن تناول الخمر مضيعة للمال، مذهبة للعقل، تدمير للصحة، فهي كما أثبت الأطباء تلحق أضرارًا شديدة بجميع أجزاء جهاز الهضم، فضلًا عن أضرارها الأدبية إذ يصير السكران موضع استهزاء وسخرية واحتقار لما يصدر عنه

(1) سورة الأعراف الآية(157).

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م (1/ 305).

(3) سورة المائدة الآية (90).

عادة من كلام الهذيان، بسبب ضياع عقله واهتزاز أفكاره، وفقد توازن شخصيته، لذا حرّم الله الخمر والمخدرات كالأفيون والحشيش والهروين، لما فيها من الأضرار [1].

3. وقوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[2].

معنى قوله تعالى: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسرة بالقداح، ويحسن ذلك لكم، إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح، ليعادي بعضكم بعضًا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام " وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ"، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم " وَعَنِ الصَّلَاةِ"، التي فرضها عليكم ربكم " فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ[3] وإدمان المخدرات يجتمع به شمل كل شر من إيقاع المخدرات والبغضاء وتشتيت الكلمة والبعد عن ارتباط العبد بربه.

4. وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[4].

دلت هذه الآية على ألَا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي أو المراد النهى عن ان يقتل الإنسان نفسه حقيقة ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني [5] وتعاطي المخدرات قتل حقيقي للنفس والفرد والمجتمع.

---

(1) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، (85/2)، والتفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى - 1422 هـ (113/1).

(2) سورة المائدة الآية (91).

(3) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (565/10).

(4) سورة النساء: الآية (29).

(5) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني،(527/1).

5. وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[1].

وجه الدلالة: أن المخدرات من أقوى أسباب الهلكة والتهلكة على مستوى الفرد والمجتمع.

ثانياً: السنة النبوية.

1. ما رواه أبو داود في سننه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام [2]، دل هذا الحديث على تحريم كل مسكر قليلًا كان أو كثيرًا فقد حرم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في هذا الحديث كل مسكر قليلًا كان أو كثيرًا وهو بعمومه يتناول المخدرات لأنها مسكرة على ما ذكره أكثر المحققين من علماء الدين والطب، هذا وقد عد النبي . صلى الله عليه وسلم . كل مادة مسكرة خمرًا سواء سميت بذلك في لغة العرب أو لم تسم به.

2ـ ما روى ابن ماجة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، قال

(1) سورة البقرة : الآية 195).

(2) ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(327/3). حديث رقم 3681، وسنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (2/ 1125).حديث رقم 3393، قال الألباني: حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة، ينظر: السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، http://www.ahlalhdeeth.com، (219/3).

(3) ينظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي(784/2). حديث رقم 2340، قال الالباني: حديث صحيح ورد مرسلًا، وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)(498/1).

المناوي[1] في سياق الحديث عن قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "لا ضرر ولا ضرار"، "فيه تحريم سائر أنواع الضرر، وأنه لا يخرج عن هذا إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم"[2].

3. ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة »[3].

وجه الدلالة دل هذا الحديث على أن من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وشتان ما بين خمر الدنيا والآخرة، ولما كان ضرر المخدرات أظهر من حيث الإسكار كانت سببًا في الحرمان من نعيم الآخرة وأشد حرمة.

4. ما روى أبو داود «عن أم سلمة - رضي الله عنها -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل مسكر ومفتر»[4].

---

(1) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، فقيه شافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون وصاحب كتاب "فيض القدير في شرح الجامع الصغير" أخذ الفقه عن شمس الدين الرملي وغيره، والحديث والأدب وغيرها عن مشايخ عصره. وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فأملى تآليفه على ولده تاج الدين محمد. عاش في القاهرة وتوفي بها. له نحو 80 مصنفا. ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، (551/2).

(2) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، 1356(6/ 431).

(3) ينظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة . بيروت (100/6)، حديث رقم (5336)

(4) ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، (515/8). حديث رقم 17399.

وجه الدلالة أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار.

والقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية الضرر يزال، وأصلها قوله . صلى الله عليه وسلم .((لا ضرر ولا ضرار))[1].

وقد أثبتت التحاليل الطبية والتجارب العلمية أن المخدرات بأنواعها مصدر العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية المنتشرة في أنحاء العالم.

ثالثاً: أقوال السلف.

لقد تطرق سلف الأمة إلى المؤثرات العقلية عموماً فقد ثبت لدى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، تحريم المخدرات تحريمًا قاطعًا قياسًا على تحريم الخمر، لاتحادهما في علة التحريم وهي الإسكار، والمراد بالإسكار هنا هو تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فضلًا عن الأضرار الفردية والجماعية التي لا تخفى على أحد[2].

(1) الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org (83/1).

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م(458/6)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،محمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م(47/1).

والسراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهرى الغمراوى، دار المعرفة(525)، و شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (20/352).

والبيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، 1425 هـ - 2004 م، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية ، 37)، الطبعة : الأولى 1426هـ - 2005م(387).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام"[1].

وقال رحمه الله في كتابه "السياسة الشرعية": (..والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وما أسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا. وقد حدثت أشربة كثيرة بعد النبي . صلى الله عليه وسلم . كلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة "[2] . اهـ

وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ.

قال الذهبي[3] في معرض حديثه عن الحشيشة: " وبكل حال فهي داخلة فيما حرم

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م (3/ 418).

(2) ينظر: السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ (ص89).

(3) الذهبي المصنف محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي المقرىء المحدث،

ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة (673 هـ1274 م) ، وأجاز له أبو زكريا ابن المصري وابن أبي الخير والقطب بن عصرون والقاسم الإربلي وعدة وسمع بدمشق من عمر بن القواس وببعلبك من التاج ابن علوان وبالقاهرة من الدمياطي، ينظر: المعجم المختص بالمحدثين

المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق – الطائف (97/1).

الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى "[1].

والأصل في تحريمها ما رواه ابن عمر. رضي الله عنهما. عن أم سلمة. رضي الله عنها. قالت: «نهى رسول الله. صلى الله عليه وسلم. عن كل مسكر ومفتر [2] ».

فهذا الحديث أصرح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه، ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات فالحديث نص في النهي عنها، والنهي يقتضي التحريم.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية عن الحكم الشرعي في المخدرات فأجابوا: ((المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات كما في قوله سبحانه في سورة المائدة: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} (1)، وقوله في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، ولما روى أبو داود «عن أم سلمة - رضي الله عنها -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل مسكر ومفتر » ومعلوم أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا ضرر ولا ضرار »))[3].

وبنا على ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف يتضح أن الأضرار الموجودة في المخدرات أشد من أضرار الخمر من وجوه متعددة، وحينئذ يجتمع دليل النقل والعقل على تحريم المخدرات تحريمًا قطعيًا في الشريعة الاسلامية.

(1) ينظر: الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة – بيروت (ص86).

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض (32/ 137).

المبحث الثاني
أنواع المخدرات وأضرارها

ليست المخدرات صنفًا واحدًا بل هي أصناف متعددة ولكل صنف تأثيره الخاص في متعاطيه وللمخدرات أضرارها على الفرد والمجتمع وسوف نتحدث عن أنواع المخدرات في (المطلب الأول)،عن أضرارها وفي (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
أنواع المخدرات وأصنافها

تعددت تقسيمات المخدرات، فمنهم من قسمها بحسب نوعية المخدر ولونه، ومنهم من قسمها بحسب طريقة إنتاجها والحصول عليها، ومنهم من قسمها على كثرة خطورتها وقلتها، ومنهم من قسمها على أساس الأضرار الناجمة عنها، نعرض ذلك في البنود الآتي:

أولًا: المخدرات بحسب نوعية المخدر ولونه:

تنقسم المخدرات بحسب نوعية المخدر ولونه على الأقسام الآتية:

1. مخدرات بيضاء مثل: الهيروين [1].
2. مخدرات سوداء مثل: الحشيش [2].

ثانيًا: المخدرات بحسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها:

قسمت المخدرات بحسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها على الآتي:

1. مخدرات طبيعية: كالحشيش، والأفيون [1].

---

(1) الهيروين: مركب مخدر مشتق من المورفين ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية(1003/2)، والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية 1427(ص701).

(2) الْحشيشةُ : نوع مِن ورقِ القنَب الهندي يسكر جدًا إذا تناول منه قدر درهم

2. مخدرات مصنعة: وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، ويجري تركيبها، كيميائيا، كالمورفين [2]، والهيروين.

3. مخدرات تخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات[3].

ثالثًا: المخدرات وتصنيفها على أساس كثرة خطورتها وقلتها.

قسمت المخدرات على أساس كثرة خطورتها وقلتها على الآتي:

1. المخدرات الكبرى: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند تعاطيها والإدمان عليها مثل: الأفيون، المورفين، الكوكايين[4] الهيروين، الحشيش،

---

(1) الأفيون: عصارة لبِنةٌ يستخرج من الخشخاش الأسود، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها الْمُورْفِينُ دواء مصري خاصة بالصعيد مدينة أسيوط، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من 1404 - 1427هـ) (217/8)، والشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة،علاء الدين (ابن النفيس) القرشي، تحقيق: يوسف زيدان، الطبعة: 1، المجمع الثقافي، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة – مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com (503/2).

(2) المورفين من الأفيون ويوجد على شكل مسحوق ناعم أبيض أو على شكل مادة سائلة، أو أقراص دائرية مكعبة، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد، أو البلع أو التدخين، أو الاستنشاق عبر الأنف، . ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، صالح بن فوزان الفوزان، كتبه: محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار(21/1).

(3) ينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م(ص11و12)، وسبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، جمعة علي الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1402هـ

(4) الكوكائين: يستخرج الكوكائين من نبات (الكوكا)، وهي شجرة يبلغ ارتفاعها من مترين إلى مترين ونصة، أوراقها خضراء رفيعة بيضاوية الشكل، وهذه الأوراق تحتوي من 1% إلى 2% من الكوكائين1.

المارجوانا[1].

2. المخدرات الصغرى: وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، وتمثل جانبًا كبيرًا من العقاقير المستعملة علاجًا طبيًا، وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها، مثل: المنبهات، والمهدئات، والمسكنات، والمنومات.

رابعًا: المخدرات وتصنيفها على أساس الأضرار الناجمة عنها صحيًا ونفسيًا.

قسمت المخدرات على أساس الأضرار الناجمة عنها صحيًا ونفسيًا على الأنواع الآتية:

1. المواد المهبطة وتشمل:

أ- الأفيون، والمورفين، والهيروين حقنًا واستنشاقًا، الكورين والمشتقات الأخرى من المورفين.

ب - المسكنات المخدرة كالأفيون والمورفين.

ج - المنومات والمهدئات مثل شراب الخشخاش والبنج.

د - المذيبات كالغراء والمواد اللاصقة الأخرى.

2. المنشطات: كالكوكا، والكوكايين الفيتامينات وغيرها. وتعرف أيضا بالمنبهات والمحفزات ومضادات الكآبة وأشيعها تعاطيًا النيكوتين والكافين.

3. المهلوسات: وتشمل الميسكالين، وقطر البيتول، والقنب الهندي وبعض نباتات الفصيلة الباذنجانية كالبنج واللقاح، وجميع قلويات بذور نبات الحرجل وغيرها [2].

تنتشر شجرة (الكوكا) في جبال (بيرو) و (كولومبيا) و (بوليفيا) بأمريكا الجنوبية، وفي جزر الهند الشرقية، والغربية، والهند، وبعض دول أفريقيا.

ينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبد الكريم بن صنيتان العمري(ص27).

(1) والماريجوانا: وهو يوجد في نبات القنب الهندي، ويعرف محليا باسم (الجنزفوري)، ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،(ص701).

(2) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، العدد 32 (227/32)، والمخدرات والتدخين أوهام وأخطار وحقائق، محمود رمضان

خامسًا: الشبو:

وهو مسحوق مخدر أبيض انتشر حديثًا ولم يكن معروفًا سابقًا لكنه انتشر عن طريق المهاجرين الأفارقة، ويتعاطى عن طريق الحقن، أو الاستنشاق أو التدخين أو البلع، وهو يحتوي على مادة (ميثامفيتامين) المخدرة والمدرجة في الجدول الثاني للمؤثرات العقلية (القائمة الخضراء) الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام 1971م.

والشبو مادة مخدرة ثبت طبيًا أنها تحتوي على مادة (ميثامفيتامين) فهو مثيل (للإمفيتامين) ومنبه قوي للجهاز العصبي المركزي، ومضر بالصحة، فيكون حكمه التحريم كسائر المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

المطلب الثاني
أضرار المخدرات على الفرد والمجتمع

إن للمخدرات أضرارًا كثيرة على الفرد والمجتمع فهي مضرة بالدين، والأسرة والمجتمع، والصحة، والاقتصاد، والأمن، ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديًا ونفسيًا وعقليًا مما يقتضي حرمتها، ولا يستطيع أي باحث حصرها مهما أوتي من قدرة على الكتابة وصفاء ذهن وسعة بال، ولكننا نحاول أن نلم بطرف من أضرارها وخصوصًا أضرارها

الطهطاوي (ص1)، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (323/4)، ونظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)(5512/7).

(1) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية 1427هـ . (ص500)،

الدينية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والنفسية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أضرار المخدرات الدينية:

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من جوانب عديدة فهي مضيعة للأوقات مذهبة للعقول ومتى ضيع الإنسان أوقاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

إن الإقدام على تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدي بالشخص إلى الانسلاخ من أعز ما يملكه في هذه الحياة، ألا وهو الدين والفطرة السليمة، لأن الدين هو الثروة الحقيقية التي ينال بها المرء سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة، ولقد آلى الشيطان على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلال الإنسان، وإبعاده عن عبادة ربه، وصرفه عما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، غير أن الإنسان إذا حافظ على نعمة الإسلام، وحفظها، سلم- بإذن الله تعالى- من إضلال الشيطان وإغوائه، وإن قصر وضيع، وأتبع نفسه هواها، واستسلم لشيطانه، فسيكون لقمة سائغة له، يأتمر بأمره، ويأخذ بمشورته، فتضعف صلة المرء بربه . جلَ وعلا . فيسلك طريق المخدرات، ويقع في شراكها، ومن ثم فإن كل شيء، يهون عليه إذا انخرط في عالم المخدرات، ذلك أنه زائل العقل، فاسد القلب، فاقد الإدراك، فهو يعيش في غيبوبة بعيدًا عن واقعه الذي يعيشه منصرفًا انصرافًا كليًا عن التفكر بمخلوقات الله تعالى، وعن القيام بوظيفته الأساسية التي خلق من أجلها، فتنقطع علاقته بربه بالكلية، فيهجر المساجد، ويضيع الصلوات، ويرتكب المعاصي والمنكرات، ويصبح همه أن يشبع رغبات نفسه الأمارة بالسوء[1].

إن الغيبوبة الحاصلة من التخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله ومراقبًا لله في كل لحظة ثم ليكون عاملًا إيجابيًا في نماء الحياة وتجددها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه

(1) ينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبد الكريم بن صنيتان العمري، (ص49)، وأنظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، (ص701).

وحماية أمن الجماعة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ظاهر أو خفي في أية لحظة من اللحظات، وهو مطالب باليقظة لينهض بهذه التكاليف وأنى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذا الواجب فهو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره يعيش في غيبوبة بعيدًا عن واقعه الذي يعيشه.

إن الإسلام ينكر على الإنسان طريق المخدرات والمسكرات؛ لأن آثارها في الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق، وهل هناك أشد فتكًا بالمجتمع من تفرقته وإثارة النزاع والخلاف فيه، وهذا ما تحدثه المخدرات عافانا الله وإياكم منها.

ثانياً: أضرار المخدرات الصحية:

لقد منَ الله . جل وعلا . على الإنسان بالصحة والعافية وأوجب عليه المحافظة على نفسه من كل ما يؤذيها أو يضرها. يقول الله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1]، ويقول الله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2]، ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)[3].

ومن أشد الأشياء ضررًا بالنفس البشرية المخدرات تلك التي اكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضًا خطيرة ومن أخطر أضرار المخدرات الصحية التي توصل إليها الأطباء ما يأتي [4]:

(1) (سورة النساء: الآية 29).

(2) (سورة البقرة : الآية 195).

(3) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ (8/ 88).

(4) ينظر: المخدرات الخطر الداهم، محمد علي البار، دار القلم . دمشق،1998م(ص237)، والمخدرات والتدخين أوهام وأخطار وحقائق، محمود رمضان الطهطاوي(ص2)، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، محمد محمود الهواري، مطابع الدوحة الحديثة، قطر. الدوحة. 1987م، (ص173).

1. التسمم الكحولي:

تحدث المخدرات التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعوارض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحيانًا ومتى استمرت هذه العوارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها.

2. ضمور خلايا قشرة المخ:

أكدت بعض الأبحاث الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.

3. ضمور خلايا المخيخ:

تؤثر المخدرات في المخيخ حيث انه يتحكم في العصب وفي قدرة الشخص على الوقوف دون تأرجح وفي قدرته على الثبات والحركة. ونتيجة لتناول المسكر أو المخدر تصاب خلايا المخيخ بالضمور والتآكل والواقع يشهد بذلك إذ نرى بعض الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لا يستطيعون الحركة كالأصحاء.

4. انحلال نخاع القنطرة الوسطى:

تعمل المخدرات على نحل نخاع القنطرة . وهو مادة دهنية . يصاب الإنسان بشلل خطير بالنصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة إطلاقًا.

5. النوبات الدماغية الكبدية:

يصاب متعاطي المخدرات بنوبات هذيان وارتعاش وفقدان للوعي وتليف كبدي . فشل الكبد في وظيفته.

6. التهاب الأعصاب المتعددة:

تحلل المخدرات الأعصاب التي تعمل على تسيير جسم الإنسان ونقل أحاسيسه من الجلد والجسم إلى خلايا الجهاز العصبي، إضافة إلى ذوبانها ثم موتها وحينئذ يفقد المدمن الإحساس ويكون هيكلًا لا يحس ولا يشعر.

7. التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى:

ثبت طبيًا أن تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب عصب العينين وقد يؤل الأمر إلى العمى ومدمن الخمر والمخدرات يعرف بشحوب عينيه ورطوبتهما وهذا أمر مشاهد في واقع الناس.

8. التهاب البلعوم:

تؤدي المخدرات إلى ضعف مقاومة المتعاطي إذ إن بعض الميكروبات تكون موجودة في الفم فتستغل ضعف مقاومة المتعاطي فتهجم عليه وتؤدي إلى التهاب بلعومه وقد يتسبب من جراء ذلك وفاة الشخص.

9. سرطان المرئ:

يؤدي تناول المخدرات إلى التهاب المريء المزمن وهذا الالتهاب هو السبب الرئيس المؤدي إلى سرطان المريء.

10. القيء:

كثيرًا ما يصاب متعاطو المخدرات بالقيء المتكرر وذلك لاختلال دورة الطعام العادية لديهم.

11. فقدان الشهية:

يؤدي تناول المخدرات إلى فقدان الشهية وكم من شخص متعاطٍ للمخدرات عدمت لديه الشهية بسبب المخدرات.

12. التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة:

تسبب المخدرات تهيجًا في الأغشية المخاطية للجهاز الهظمي ابتداء بالفم وانتهاء بالأمعاء الدقيقة والغليظة ويؤدي ذلك إلى احتقان الأمعاء وتقرحها وينتج عن ذلك نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم وسوء امتصاص للغذاء.

13. تضخم الطحال:

يؤدي تناول المخدرات إلى تضخم الطحال فيصبح أضعاف حجمه بسبب تليف الكبد ويتسبب عن ذلك النزيف الشديد للبواسير والتهاب البنكرياس مع آلام مبرحة، ونوبات صرعية متكررة، والنقص المكتسب من مناعة الجسم .الإيدز.

ثالثًا: أضرار المخدرات النفسية:

للمخدرات أضرار نفسية كبيرة على المتعاطي، من أبرزها الشعور الزائف بالاضطهاد والكآبة والعزلة، والتوتر العصبي والنفسي، وهلاوس سمعية وبصرية وحسية، مثل: سماع أصوات، ورؤية أشباح لا وجود لها، وتخيلات مما يؤدي إلى الخوف، وقد يصل الأمر إلى الجنون وفقدان العقل، ويحدث المخدر اضطرابًا في تقدير المكان والزمان وحكمًا خاطئًا على الأشياء وضعفًا في التركيز والذاكرة وكثرة النسيان، ويقل تأثير المدمن بالمؤثرات الخارجية بحيث لا شيء يسعده أو يبهجه مهما حقق من نجاح بل تظل سعادته وأنسه متعلقتي بالمخدر ولا غير[1].

رابعاً أضرار المخدرات الاجتماعية:

تعدُ الأضرار الاجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحها؛ لأنها تمس الفرد والأسرة والمجتمع ويتضح ذلك من عرض ما يأتي[2]:

1. اعتلال صحة الفرد وتدهورها تدهورًا مخيفًا وخطيرًا، وهذا بلا شك سيؤثر في المجتمع؛ لأن الفرد ليس بمعزل عن مجتمعه بل هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به فإذا كثر المدمنون في المجتمع كثر المرضى، وإذا كثر المرضى دب الضعف والوهن للمجتمع وأصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه بل غير قادر على تأمين احتياجاته بنفسه، وأنى لمجتمع تفشو فيه المخدرات أن يكون مجتمعًا قويًا صلبًا متماسكًا وهي تنخر فيه مثل السوس تهدمه من أساسه.
2. المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مآربهم، وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع، ويعيش حياته

(1) ينظر: المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، محمد إبراهيم الحسن، الرياض. دار النشر، مكتبة الخريجي. سنة النشر، 1988 (ص36)، و المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، تقديم صالح بن فوزان الفوزان، ط1، السعودية (ص39)، والأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م (ص49)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م (281.280).

(2) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، صالح بن فوزان الفوزان، كتبه أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (35/1).

في قلق واضطراب.

3. تعاطي المخدرات يؤثر تأثيرًا بالغاً وخطيرًا في الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة؛ ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفترش الأرض وتلتحف السماء ولا تجد ما تأكل وهو يعانق لذته الوهمية ويتناول داءه الذي يهرب به من الرمضاء للنار وكم أسرة باتت جائعة طاوية وعائلها ينفق المئات بل الآلاف من الريالات على المخدرات غير عابئ بالمصير المؤلم لنفسه وأسرته.
4. تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحيانًا مشوهي الخلقة. لا يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل أجسادهم؛ لأن الآباء والأمهات الذين يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي، وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل.
5. كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات؛ ذلك أن الأسرة التي يعيش عائلها بالسجن السنوات الطويلة ستكتوي بنار الحرمان والتشرد وكثيرًا ما تطلب المرأة فراق زوجها إذ لا مصلحة من الارتباط معه وهو يقضي عمره كله أو معظمه داخل غياهب السجون.
6. ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم؛ ذلك أن الأسرة ستكون مفككة ضعيفة البناء، غير متماسكة، تسودها الفوضى والخلافات، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، وإذا فشت المخدرات في هذه الأسرة بعدت عن منهج الله وأصبحت ثغرة كبيرة يتسلل منها الشر والإجرام لأفراد المجتمع الآمن.
7. تعاطي المخدرات من أحد أفراد الأسرة يجر بقية أفرادها إلى هذا الوباء خصوصًا إذا كان المتعاطي الأب؛ لأن الأبناء سيقتدون به وينشأون على أخلاقه.

قال الشاعر: وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه[1]

وصدق الحبيب المصطفى . صلى الله عليه وسلم . القائل: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[2].

8. عندما يعجز المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول

(1) قائل هذا البيت المعري. انظر:ديوان أبي العلاء المعري

مصدر الكتاب : موقع ادب www.adab.com.

(2) ينظر: البخاري ومسلم. صحيح البخاري(3/ 340)،حديث رقم (1385) وصحيح مسلم ج8 ص52.

عليه والقصص حول هذا الموضوع كثيرة فهناك من يجبر ابنته أو أخته أو زوجته على البغاء من أجل الحصول على المخدر فانتشار المخدرات في المجتمع علامة على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها.

9. أن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور؛ لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور.
10. متعاطي المخدرات وبال على المجتمع؛ لأنه سيحتاج إلى العلاج سواء من الإدمان؛ أو من مرض يصيبه، أو نتيجة حادث يقع له، وفي هذه الحالات كلها سيحتاج للعلاج وينصرف إليه أحد الأطباء أو فريق طبي وهذا على حساب المرضى الآخرين الذين هم بأمس الحاجة إلى رعاية هؤلاء الأطباء، ثم إنه شغل سريراً يمكن أن يشغله من هو أحوج منه، إذ المتعاطي تسبب على نفسه وقادها إلى المرض بمحض إرادته.
11. تنتشر العداوة والنزاع والخصام بين متعاطي المخدرات.

يقول الله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ) [1].

12. الذين يتناولون المخدرات يتصفون بصفات ذميمة ويعتادون على عادات قبيحة ينشرونها بين أفراد المجتمع كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.

خامساً أضرار المخدرات الاقتصادية:

يعدُ المال عصب الحياة وأي دولة تقاس قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادي والمخدرات مدخل خطير لهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية؛ لأن إسهام الفرد في الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية، ومتعاطي المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسي من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائيًا عن أعمالهم فلا يستطيعون الإسهام في مسيرة البناء والتنمية، وعلاج الذين يدمنون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة، وهذا يتطلب وجود أطباء متخصصين في هذا المجال وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة، وعملية تهريب المخدرات وترويجها

(1) (سورة المائدة، الآية 91).

تحتاج إلى زيادة العاملين في أجهزة الرقابة، وهذا سبب في ضعف اقتصاد الدولة[1]، والمخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ونهب الثروات المادية وكل ذلك على حساب أفراد المجتمع المسلم، فجمع الأعداء في استعمال هذا السلاح بين هدفين رئيسين استنزاف الثروات، وإضعاف لبنات المجتمع المسلم وقد نجحوا أيما نجاح فهل يعي شباب الإسلام ذلك ويفيقون من غفلتهم ويدركون مخططات أعدائهم ويعملون على إحباطها هذا ما نتمناه[2].

فقد اتضح من الأبحاث التي أجراها العلماء وقام بها الأطباء أن الآثار المباشرة للتخدير تعمل على تخفيض الإنتاج كمًا ونوعًا، سواء عقليًا أو آليًا، وتبين أن نقص الإنتاج وانخفاض مستواه، يزدادان بزيادة كمية المخدر المتعاطاة، وهذه النتائج تؤيدها المظاهر النفسية التي لوحظت على الأشخاص موضع التجربة والتي تدل على التعويق الذي يمر به الفرد في أثناء العمل وتحت تأثير المخدر[3].

ومما يؤسف له أن كثيرا من شباب الأمة الإسلامية أدمنوا في المخدرات، فبدلًا من العمل لإنجاح التنمية وزيادة الانتاج الاقتصادي والانخراط في العمل الإيجابي البناء، نجدهم يلوذون بالهروب والانسحاب بتعاطي المسكرات والمخدرات.

فيتعرضون لمخاطر الجهل والجوع والمرض، ويفسدون عقولهم ويخربون نفوسهم، فيؤخرون تنمية بلدانهم، وتكمن المأساة الحقيقية في أن الدول الإسلامية في أمسِ الحاجة إلى طاقات أبنائها، وعقول شبابها، وسواعد رجالها من أجل البناء والتعمير والتشييد على نحو ما أمرهم الله تعالى به، بيد أن المخدرات تبدد الطاقات، وتعطل النشاط، وتعوق التنمية.

سادساً: أضرار المخدرات السياسية.

يهتز الكيان السياسي لأي دولة إذا لم يكن في وسعها ومقدورها بسط نفوذها على أقاليمها و لقد ثبت أن كثيرا من مناطق زراعة المخدرات في أنحاء متفرقة من العالم لا

(1) المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خالد حمد المهندي وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة – قطر 3102 (ص102).

(2) ينظر: المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان. د. محمد إبراهيم الحسن ص36 ، و المخدرات في الفقه الإسلامي، صالح بن فوزان لفوزان، كتبه: أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (ص39)، والأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبد الكريم بن صنيتان العمري،(ص49).

(3) ينظر: المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون) ، ربيع الثاني - جمادى الأولى -جمادى الآخرة 1402هـ (ص57).

تخضع لسلطات تلك الدول التي تقع ضمنها، أما لكونها قبلية، أو لكونها جغرافية، وهناك روابط وثيقة بين الإرهاب الدولي و الاتجار غير المشروع في الأسلحة المفرقعات من جانب، و الاتجار غير المشروع في المخدرات من جانب آخر كما يهتز كيان الدولة السياسي إذا اضطرت الدولة إلى الاستعانة بقوات مسلحة أجنبية للحفاظ على كيانها كما أن الحركات الانفصالية في العالم تغذيها أموال تجار المخدرات ومهربي المخدرات و المتاجرون في المخدرات الذين لا يؤمنون بدين أو عقيدة ولا ينتمون إلى وطن و ليس لديهم انشغال سوى التفكير في الكسب المادي غير المشروع من وراء الاتجار بالمخدرات فهم على استعداد لبيع أنفسهم و أسرهم وأوطانهم و شعوبهم مقابل السماح لهم بالمرور بالمخدرات وتهريبها فيفشون الأسرار و يقدمون المعلومات للأعداء مما يجعل من المتعاطين ومهربي المخدرات فريسة سهلة للعدو ومخابراته[1].

سابعاً: أضرار المخدرات الأمنية:

تعدُ المخدرات من الأسباب الرئيسة في تفشي الجريمة في المجتمعات التي ابتليت بها؛ لأن المدمن في الأعم الأغلب يكون خاليًا من الشعور بالمسؤولية؛ ضعيف التدين معتوه العقل ومن كانت هذه حاله فدوافع الجريمة عنده كثيرة، ولهذا أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المتعاطين أن بعض الجرائم قد اقترفت تحت تأثير وطأة المخدر، وهذه الجرائم من أخطر الجرائم كجريمة القتل والاغتصاب والسطو وقطع الطريق، ويظهر الضرر الأمني الخطير للمخدرات في السلوك العدواني الآثم الذي يقوم به المهربون والمروجون مع رجال الأمن عند القبض عليهم، ولقد شهدت كثير من البلاد معارك دامية بين رجال الأمن وتجار المخدرات، ثم إن العقوبة الصارمة التي تنتظر المروج هي التي تدفعه للاستماتة، وسفك الدم، وصدق الله العظيم إذ يقول: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ)[2] [3].

(1) المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خالد حمد المهندي (ص105. 106).

(2) سورة المائدة، الآية 33).

(3) المخدرات في الفقه الإسلامي، صالح بن فوزان الفوزان (ص28).

خـــاتمة

من دراستنا لموضوع المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع من منظور إسلامي توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. المخدرات بمفهومها اللغوي والاصطلاحي كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة، يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر في العقل والحواس، ويسبب الإدمان.
2. تتعدد المواد المخدرة إلى أصناف متعددة منها الطبيعية والتصنيعية والتخليقية وأضرها التخليقية.
3. أن مخدر الشبو المحتوي على مادة (ميثا مفيتامين)، ظهر حديثًا في محافظة شبوة وأدى تعاطيه إلى جرائم القتل فهو يؤثر في الجهاز العصبي للإنسان ويجعله يرتكب الجريمة من دون شعور.
4. للمخدرات أضرار متعددة على الفرد دينيًا وصحيًا ونفسيًا، وعلى المجتمع اقتصاديًا، واجتماعيًا، وسياسيًا، وأمنيًا، فهي تعيق التنمية والبناء.
5. أن متعاطي المخدرات يبذل كل غالٍ ونفيس ويضحي بكل عزيز من أجل الحصول عليها فقد يرتكب جريمة السرقة أو الاختلاس بل قد يتخلى عن جميع القيم والأخلاق ليحصل على المال لشراء المواد المخدرة.
6. حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات بكل صورها وأشكالها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1. نشر التعاليم الدينية ومبادئ الأخلاق الكريمة في صفوف الشباب وتحصينهم بالتربية الإسلامية القوية والعناية بالتوعية المكثفة، والتعاون البنَّاء بين أفراد المجتمع عن طريق الأسرة والمسجد والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي والإعلام والتثقيف الصحي.

2. العمل على شغل أوقات الفراغ بين صفوف الشباب ببرامج إنتاجية وتثقيفية ورياضية حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى إفساد الشباب .
3. تقديم توعية للجماهير على أساس علمي مدروس ضد أضرار المخدرات مع استعمال كل الوسائل السمعية والبصرية لتحقيق هذه التوعية.
4. تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية التعليمية والمهنية والإنتاجية والدينية والترويجية وأجهزة الإعلام والصحة النفسية في الوقاية من المخدرات ومكافحتها.
5. وضع العقوبات الرادعة لمن يُجلبون الضرر لمجتمعات المسلمين، من المهربين والمروجين بالتشهير بهم، وإظهار سوء صنيعهم، وإقامة حكم الله فيهم.
6. على الدولة وأجهزة الأمن تفعيل دور إدارة مكافحة المخدرات ودعمها ماديًا ومعنويًا لملاحقة تجار ومروجي ومتعاطي المخدرات لكونهم مجرمين يستحقون العقاب
7. نوصي جهات الاختصاص بضرورة دعم البحث العلمي لمواصلة البحوث العلمية في مجال المخدرات، حتى تتمكن الأجهزة المكلفة بمكافحة المخدرات من الاطلاع على مستجدات البحث العلمي والاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر اللغوية :

1. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
3. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م.
4. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

ثانياً: الكتب:

1. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994م.
2. الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
3. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م.
4. البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم ، 1425هـ - 2004م، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية ، 37)، الطبعة : الأولى 1426هـ - 2005م.
5. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م.

6. التفسير الوسيط للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى - 1422هـ.
7. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
8. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة . بيروت.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
10. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
11. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
12. سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، جمعة علي الخولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1402هـ.
13. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
15. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهرى الغمراوي، دار المعرفة.

16. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

17. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

18. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، المكتبة المعارف.

19. السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

20. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

21. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

22. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

23. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م .

24. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

25. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

26. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

27. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

28. الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الندوة الجديدة – بيروت.

29. المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون) ، ربيع الثاني - جمادى الأولى -جمادى الآخرة 1402هـ.

30. المخدرات الخطر الداهم، محمد علي البار، دار القلم . دمشق،1998م.

31. المخدرات في الفقه الإسلامي، صالح بن فوزان الفوزان، كتبه: أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار.

32. المخدرات من القلق إلى الاستعباد، محمد الهواري، مطابع الدوحة الحديثة قطر، الدوحة، 1987م.

33. المخدرات والتدخين أوهام وأخطار وحقائق، محمود رمضان الطهطاوي.

34. المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خالد حمد المهندي وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة – قطر.

35. المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، محمد إبراهيم الحسن، الرياض. دار النشر مكتبة الخريجي. سنة النشر 1988م.

36. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية 1427هـ.

37. المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق – الطائف.

38. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988م.

39. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م.

40. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

41. الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت.

الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

ثالثاً: المجلات:

1. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب: موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث، اعتنى به أسامة بن الزهراء اعتمادا على ملف الكتروني، نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني، المصدر: موقع شبكة المشكاة الإسلامية

/http://www.almeshkat.net

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 14، رابط الموقع:http://www.ahlalhdeeth.com.

2. ديوان أبي العلاء المعري. مصدر الكتاب : موقع ادب www.adab.com.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع من منظور إسلامي إلى إبراز خطورة المخدرات وأضرارها الدينية والصحية والاقتصادية والأخلاقية، على الفرد والمجتمع ودور الشريعة الإسلامية في التحذير من جريمة المخدرات سواء بالتوعية أو التهديد أو الترهيب أو بالعقوبات الردعية المناسبة على مرتكبيها، كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المخدرات وأهم أنواع المخدرات، مع التنبيه على الأضرار الناتجة عن استعمالها على الفرد والمجتمع مستعرضًا ذلك في مبحثين، الأول يتضمن ماهية المخدرات وحكمها الشرعي، والثاني يتحدث عن أهم أنواعها وأضرارها على الفرد والمجتمع.

Abstract

This paper aims at presenting an Islamic perspective on narcotics dangerous tribulations on both individual and society. It displays narcotics precarious effects at religious, moral, economic and health levels. Moreover, the study indicates the Islamic Sharia role in precaution of narcotic crime either through intellectual guidance, articulating their treacherous threats or resilient punishments on their culprits. This study tries to elucidate the concept of narcotics and their major types indicating their dangerous consequences too. The paper is reported in two sections; the first is allocated to discussing the concept of narcotics and the Islamic legislative provisions regulating them, while the second part is allotted to the types of narcotics and their jeopardies on individual and society.